

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٢٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرتي رئيس قطاع الشهرين العقاري والتوثيق المؤرختين : ٢٠١٤/١١/١٧ ، ٢٠١٤/٧/١٩

قرر :

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقاري بسمنود مع فرع توثيق سمنود التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بسمنود» بالمقر الحالى بمحكمة سمنود الجزئية ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بطنطا ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة سمنود شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١

صدر في ٢٠١٤/١١/٤٥

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر